

المطلب الثالث:

ردة أمة عصر.

يراد بعنوان المطلب بحث إمكان ارتداد الأمة الإسلامية بأجمعها في عصر من العصور.

- تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق أهل العلم على جواز ارتداد الأمة الإسلامية في أي عصر عقلاً^(١)، قال الآمدي: "ولا شك في تصور ذلك عقلاً"^(٢).

وقال الهندي: "لا نزاع في أن ذلك جائز عليهم عقلاً"^(٣).

وقال ابن النجار: "ارتداد الأمة جائز عقلاً قطعاً"^(٤).

ثانياً: اختلف أهل العلم في جواز ارتداد الأمة الإسلامية في أي عصر شرعاً على قولين:

القول الأول: يمتنع شرعاً ارتداد الأمة الإسلامية في أي عصر من العصور، وهذا رأي الآمدي وابن الحاجب والطوفي و ابن مفلح والزرکشي وابن النجار^(٥).

القول الثاني: يجوز شرعاً ارتداد الأمة الإسلامية في أي عصر، وهذا رأي ابن عقيل^(٦).

- أدلة القولين:

أولاً: دليل القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأحاديث الدالة على عصمة الأمة وامتناعها عن الضلالة ومنها قول النبي ﷺ: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)، فقالوا: إن الحديث صريح في امتناع اجتماع الأمة على خطأ، ولا خطأ أكبر من الردة، فيمتنع على هذا ارتداد الأمة.

ثانياً: دليل القول الثاني: الأمة إن ارتدت لا يصدق عليها أنها أمة محمد، فلا تشملها الأخبار المتعلقة بامتناع ردة الأمة؛ لأنهم ليسوا بمؤمنين^(١).

(١) انظر: الإحكام (٢٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢)، تشنيف المسامع (١٤٠٩/٤).

(٢) الإحكام (٢٣٧/١).

(٣) نهاية الوصول (٢٦٧٥/٦).

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢)، الإحكام (٢٣٧/١)، تشنيف المسامع (١٤٠٩/٤).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢)، الإحكام (٢٣٧/١).

مناقشة دليل القول الثاني: نوقش دليلهم بالآتي:

- أ- دلت أحاديث النبي ﷺ أن الأمة لا يمكن لها الاجتماع على الضلالة، فدليلكم مردود لأن النص يمنعها، قال الآمدي جوابا على دليلهم: "قلنا: الأخبار دالة على أن أمة محمد لا يصدق عليهم الاتفاق على خطأ"^(٢).
- ب- على فرض ارتداد الأمة فإنه يصح لقائل أن يقول: إن أمة محمد ﷺ قد ارتدت، وهذا يستفاد منه أمرين:

الأمر الأول: اجتماعهم على أعظم الخطأ وهو الردة، وقد مر سابقا^(٣).

الأمر الثاني: أن وصفهم بأنهم أمة محمد ﷺ لازال قائما، فتشملهم الأخبار.

- الترجيح وسببه:

بعد تأمل المسألة ظهر لي رجحان القول الأول للآتي:

أولا: قوة دليله ومناقشته لدليل القول الثاني.

الثاني: أن الدليل الشرعي صريح جدا في منع ارتداد الأمة الإسلامية.

- ملحوظات عامة:

- أ- قرر ابن النجار رحمه الله جواز ارتداد الأمة الإسلامية عقلا وقال: "ارتداد الأمة جائز عقلا قطعا"^(٤)، والقطعية هنا معلقة بالإمكان الخاص، وهي تفيد قوة الجواز العقلي في المسألة، وقد يثور سؤال عن إمكان دعوى القطع في الجائز العقلي الذي يتميز بتردده بين معنيين ترددا لا يوصل إلى سبيل -وهو المتساوي- فهل يمكن له الاتصاف بالقطع، الجواب نعم للقطع في التردد في أمر ما، فيمكن القول بناء على ما سبق أن الجائزات العقلية تتفاوت، وتفاوتها تحتف به أمور بين كون الجائز العقلي مستندا إلى شرع أو غير مستند، وبين كونه مدعوما بأكثرية قائلة به أو عدم ذلك، وبين كونه مجرد دعوى للجواز وكونه دليلا في الجواز، والعقل -عموما- لا يمنع للجائز عقلا اتفاق العقول على جوازه، واتفاق العقول على

(١) انظر: الإحكام (٢٣٧/١)، شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢)،

(٢) الإحكام (٢٣٧/١).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٢٨٣/٢)، الإحكام (٢٣٧/١)،

(٤) شرح الكوكب المنير (٢٨٢/٢).

جائز عقلي هو القطع الذي أورده ابن النجار رحمه الله، فمن الجواز العقلي ما يتسم بالقطعية من حيث موافقته للعقول، أو من حيث موافقته للشرع.

ب- استدل أهل العلم على جواز ارتداد الأمة عقلاً بأن هذا الأمر ليس بمحال ولا يلزم منه محال^(١)، وهذا هو ما يسمى بالممكنة الخاصة، ويقابله من جانب آخر الممكنة العامة وهو نفي المانع العقلي، ولا يفترض بالممكنة العامة موافقة الشرع؛ لأنه حكاية العقول، والعقول يتصور لها مجانبة الشرع في أمور، ويقابله أيضاً جواز عقلي يعني: موافقة الشرع، وقد ظهر لي أن غالب استخدام الجواز العقلي بمعنى موافقة الشرع هو في جانب الاستدلال، إذ سياقه قصد به تعزيز جانب الشرع، وبالنظر في الجواز العقلي الخاص بالمسألة فإنه مقبول بل صحيح لأمرين:

١- ليس بمحال.

٢- لم ينتج عنه محال.

ت- مما أفرزته مقولة الآمدي ومقولة ابن النجار قوةً بعض الجائزات العقلية، بل من الجائزات ما أفضت قوتها إلى إجماع، وقد مر بنا في تحرير محل النزاع ما يفيد ذلك، والجائز العقلي قد تتفق عليه العقول عند موافقته لنظر العقول، وهذا وإن عزَّ إلا أنه متصور، ويُمثَّل له بالمسألة الحالية، واتفاق العقول عليه في أمر ما أكبر دليل على أهميته.

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/٢٨٢).